

Distr.: General
19 January 2015
Arabic
Original: Spanish



رسالة مؤرخة ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥ موجهة إلى الأمين العام من
الممثل الدائم لشيلي لدى الأمم المتحدة

يشرفني أن أبلغكم أنه من المقرر أن يجري مجلس الأمن مناقشة مفتوحة في
٢٧ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥ بشأن موضوع "حماية المدنيين في النزاعات المسلحة:
الاحتياجات والتحديات المتعلقة بالحماية التي تواجهها النساء والفتيات في أوضاع النزاع
المسلح وما بعد انتهاء النزاع". وتجدر الإشارة إلى المفاهيم ذات الصلة (انظر المرفق).
وأرجو ممتنا تعميم هذه الرسالة ومرفقها بوصفهما وثيقة من وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) كريستيان باروس
السفير
الممثل الدائم لشيلي لدى
الأمم المتحدة

* أعيد إصدارها لأسباب فنية في ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠١٥.



الرجاء إعادة استعمال الورق

250115 250115 15-00644 (A)



مرفق الرسالة المؤرخة ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥ الموجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لشيلي لدى الأمم المتحدة

[الأصل: بالإنكليزية]

المناقشة المفتوحة لمجلس الأمن بشأن حماية المدنيين في النزاع المسلح: الاحتياجات والتحديات المتعلقة بالحماية التي تواجهها النساء والفتيات في أوضاع النزاع المسلح وما بعد انتهاء النزاع

مذكرة مفاهيمية

معلومات أساسية

للمرة الأولى أثناء رئاسة شيلي، تركز المناقشة نصف السنوية المقبلة بشأن حماية المدنيين، التي ستجرى في ٢٧ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥، على الاحتياجات والتحديات المتعلقة بالحماية التي تواجهها النساء والفتيات في أوضاع النزاع المسلح وما بعد انتهاء النزاع.

ويُلحَق اندلاع النزاعات المسلحة واستمرارها وتصعيد حدتها وتكرار وقوع أعمال العنف في أوضاع ما بعد انتهاء النزاع في جميع أنحاء العالم أضراراً فادحة بالنساء والفتيات اللواتي يُعرَّضن على نحو أكبر للأخطار نتيجة عدم المساواة بين الجنسين ويجري استهدافهن بشكل مباشر في إطار أساليب الحرب والاعتداءات المتعمدة على حقوقهن. ولا يزال مجلس الأمن يتلقى تقارير تبعث على القلق عن أعمال عنف غير مقبولة ترتكب ضد المرأة، بما في ذلك عن العديد من الأوضاع التي يقع فيها تقييد حقوق المرأة في محور النزاع المسلح. وعلى الرغم من أن إيلاء اهتمام خاص لحماية المرأة يشكل إحدى الدعوات التي تقوم عليها مداورات المجلس في المناقشات المواضيعية منذ نهاية القرن الماضي، لا تزال ثمة ثغرات كثيرة تستحق أن ينظر فيها المجلس بشكل مناسب.

والفقرات التالية المستقاة من تقرير الأمين العام عن المرأة والسلام والأمن الصادر في أيلول/سبتمبر ٢٠١٤ (S/2014/693) تبرز بشكل صارخ المشهد العالمي، الذي يبعث على اليأس الشديد، لحقوق المرأة في الأوضاع المتأثرة بالنزاع المسلح، والحاجة الماسة إلى التصدي إلى السبب الكامن المعروف جيداً المتمثل في عدم المساواة بين الجنسين.

”... تُستهدف النساء في الجمهورية العربية السورية والعراق بصورة مباشرة لدى اندلاع العنف، مع ورود تقارير تفيده بوقوع حالات اغتصاب وزواج قسري وإكراه على

البغاء وفرض قيود على التنقل وفرض قواعد الملابس على النساء ورجمهن عقابا على مزاعم ارتكاب الزنا في المناطق التي يسيطر عليها مقاتلو تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام. وشمل تصاعد العنف في العراق في عام ٢٠١٤ قتلًا جماعيًا في بغداد للنساء اللاتي يُزعم اشتغالهن بالجنس، واستهدافًا لنساء الأقليات واختطافهن بصورة جماعية (S/2014/693)، الفقرة ٣٤).

”وفي جمهورية أفريقيا الوسطى وجنوب السودان، تتضرر النساء من التشريد الجماعي على نحو غير متناسب. وفي بعض المناطق في جنوب السودان، تبلغ معدلات الأسر المعيشية التي تعيلها امرأة ما يقرب من ٦٠ في المائة وتواجه النساء والفتيات مخاطر أمنية كبيرة، بما في ذلك في مواقع حماية المدنيين. وفي شرق جمهورية الكونغو الديمقراطية، هناك شواغل مستمرة تتعلق بوجود مجموعات مسلحة، وزيادة عدد الأشخاص المشردين داخليا واللاجئين، ومعظمهم من النساء والأطفال، واستمرار حوادث العنف الجنسي. وفي أفغانستان، شهد النصف الأول من عام ٢٠١٣ زيادة نسبتها ٦١ في المائة في عدد النساء والفتيات اللاتي تعرضن للقتل أو الإصابة، مقارنة بعام ٢٠١٢، واستمرت عمليات القتل والهجمات التي تستهدف النساء اللاتي يقمن بأدوار في المجال العام“ (S/2014/693)، الفقرة ٣٥).

”ومع تواصل انتشار التطرف العنيف، يتزايد الاعتراف بتعرض حقوق المرأة للخطر وبعدم الاستفادة بالقدر الكافي من دور المرأة في مكافحة الإرهاب والتطرف“ (S/2014/693، الفقرة ٤٦).

التطورات على صعيد مجلس الأمن

في عام ٢٠٠٠، أقر مجلس الأمن من خلال اتخاذ القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠) بضرورة أن يبذل المجتمع الدولي المزيد من الجهود لفهم التأثير الفريد للنزاع المسلح في المرأة، ومختلف أشكال العنف التي تواجهها، وبالتالي الحماية المحددة اللازمة لتلبية احتياجاتها. وشدد أيضا على أهمية زيادة مشاركة المرأة في جميع جوانب منع نشوب النزاعات وحلها، بما في ذلك جهود حفظ السلام والعمليات الإنسانية. وبإضافة بند ”المرأة والسلام والأمن“ إلى البنود المواضيعية المدرجة في جدول أعماله، مهد المجلس الطريق أمام إدماج منظور جنساني في خطة حماية المدنيين.

وفي القرار ١٩٦٠ (٢٠١٠)، طلب مجلس الأمن إلى الأمين العام أن يضع ترتيبات للرصد والإبلاغ بشأن العنف الجنسي في حالات النزاع وأهاب بأطراف النزاعات تقديم

تعهدات واضحة ومحددة زمنياً بمكافحة العنف الجنسي. ويتوخى الإطار الذي أنشأه المجلس من خلال هذا القرار إيجاد قنوات للإبلاغ المخصص، وإعمال مبدأ "الإشهار والفضح"، والتواصل مع أطراف النزاع على المستوى الرسمي. وتتولى الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف الجنسي في حالات النزاع، المعينة عملاً بالقرار ١٨٨٨ (٢٠٠٩)، الإشراف على تفعيل هذا الإطار.

وعلاوة على ذلك، يركز القرار ٢١٢٢ (٢٠١٣) على ضرورة التصدي لما تتعرض له المرأة في حالات النزاع المسلح وما بعد انتهاء النزاع من ألوان شتى من انتهاك حقوق الإنسان والتعدي عليها. وتشمل هذه الانتهاكات على سبيل المثال لا الحصر أعمال القتل المرتبطة بالنزاع والعنف الجنسي بأشكاله المتعددة من قبيل الاغتصاب، والحمل القسري، والتعقيم القسري، والإجهاض القسري، والإكراه على البغاء، والاستغلال الجنسي، والاتجار، والاسترقاق الجنسي، والختان القسري، وأي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي المماثلة في جسامتها^(١)؛ والاحتجاز التعسفي للنساء والفتيات؛ واحتطاف النساء والفتيات والزواج بمن بالإكراه؛ والاعتداءات على تعليم النساء والفتيات، بما في ذلك الاعتداءات المباشرة على الطالبات؛ والتهديدات التي توجه إلى الأسر؛ وتزايد استهداف المجتمع المدني والمدافعين عن حقوق الإنسان للمرأة؛ والتهديدات المستمرة للقيادات السياسية النسائية والعاملات في وسائط الإعلام؛ وتدمير البنى التحتية المدنية؛ والقيود المفروضة على التنقل؛ وفرض قواعد اللبس؛ وإنزال عقوبات تنطوي على العنف البدني على اللواتي لا يتقيدن بالقواعد التي يفرضها أطراف النزاع المسلح، بما في ذلك الموت، كما في حالة جرائم الرجم وجرائم القتل باسم الشرف؛ وزيادة مخاطر وقوع النساء والمراهقات، اللواتي يشكلن غالبية ضحايا الاتجار بالبشر عموماً، ضحايا للاتجار بمن لأغراض الاستغلال الجنسي أو لأغراض العمل؛ والعنف الممارس ضد المرأة في سياق الانتخابات؛ والمعاناة غير المتناسبة للأشخاص المشردين داخلياً واللاجئين وطالبي اللجوء والعائدين والأشخاص عديمي الجنسية نتيجة الافتقار إلى الأمان والخدمات، والمعايير الجنسانية التمييزية، وضعف إمكانية حصول النساء على سبل آمنة لكسب الرزق تمكنهن من تلبية احتياجاتهن الأساسية والاحتياجات الأساسية لأسرهن؛ وتخويف الأشخاص ومضايقتهم بسبب ميلهم الجنسي وهويتهم الجنسانية.

وأعرب المجلس أيضاً عن قلقه إزاء ازدياد هشاشة وضع المرأة في حالات النزاع المسلح وما بعد انتهاء النزاع نتيجة عدم المساواة في حقوق المواطنة وتطبيق قوانين اللجوء

(١) مذكرة توجيهية للأمين العام، Reparations for Conflict-Related Sexual Violence، حزيران/يونيه ٢٠١٤، متاحة على www.ohchr.org/Documents/Press/GuidanceNoteReparationsJune-2014.pdf

بشكل متحيز جنسيا وإقامة العراقل التي تعوقها في حالات كثيرة عن تسجيل بياناتها والحصول على وثائق الهوية.

وتشكل الحاجة إلى تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة عنصرا أساسيا من عناصر التصدي لمجموعة الأخطار الأمنية التي تواجهها المرأة. ويحد تمكين المرأة وحماية حقوقها من هشاشة وضعها ويعزز قدرتها على حماية نفسها والمطالبة بحقوقها. وتمثيل المرأة في آليات الحماية ومشاركتها فيها وقيادتها لها، بما في ذلك القيادة السياسية والإدارة العامة وقوات الأمن (الجيش والشرطة على السواء) وهيئات المساءلة وغيرها من الآليات، أعمال ضرورية لضمان حماية أفضل للنساء والفتيات. وعلى وجه الخصوص، وفي ضوء الصلة الوطيدة بين مشاركة المرأة في عملية اتخاذ القرارات وتمتعها بحقوق الإنسان الأساسية، من الضروري تحسين مشاركة المرأة وتوليها زمام القيادة في الأوضاع الخاصة باللاجئين والأشخاص المشردين داخليا. ويشكل كل ما ذكر آنفا جزءا مما يسمى بيئة الحماية التي تمثل محور مفهوم حماية المدنيين. وبناء على ذلك، كرر المجلس في القرار ٢١٢٢ (٢٠١٣) تأكيد اعترامه القيام، عند إنشاء وتحديد ولايات بعثات الأمم المتحدة، بتضمينها أحكاما بشأن تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة في حالات النزاع وما بعد انتهاء النزاع.

وفيما يتعلق بالاستجابات الملائمة التي يلزم أن تقوم بها مجموعة أوسع من الجهات الفاعلة، تشير المذكرة الخاصة بالنظر في المسائل المتصلة بحماية المدنيين في النزاعات المسلحة لعام ٢٠١٤ (انظر S/PRST/2014/3) التي أصدرها مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، بالتشاور الوثيق مع أعضاء مجلس الأمن، إلى التزامات الأطراف بموجب القانون الإنساني الدولي فيما يتصل بحماية النساء والفتيات؛ وتوفير الحماية للمرأة بموجب القانون وإمكانية لجوئها إلى القضاء على قدم المساواة مع الرجل؛ وضرورة ضمان إدراج حماية النساء والفتيات المتضررات من النزاعات المسلحة وحقوقهن ورفاههن بشكل محدد في جميع عمليات السلام واتفاقات السلام وخطط وبرامج الإنعاش والإعمار بعد انتهاء النزاع؛ وضرورة قيام الحكومات بتنفيذ استراتيجيات متعددة القطاعات من أجل منع العنف الجنسي والجنساني والتصدي لهما؛ وإدراج بنود خاصة بحماية النساء والفتيات في ولايات بعثات الأمم المتحدة؛ والحاجة إلى أن تتضمن تقارير الأمين العام عن البلدان المدرجة في جدول أعمال المجلس فروعاً مخصصة للتحديات التي تواجهها النساء والفتيات في مجال الحماية؛ وقيام الدول وكيانات الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية والأطراف المعنية الأخرى بضمان زيادة تمثيل المرأة على جميع مستويات اتخاذ القرارات في المؤسسات والآليات الوطنية والإقليمية والدولية ذات الصلة. يمنع نشوب النزاعات وإدارتها وحلها؛ وقيام البلدان المساهمة بقوات

والبلدان المساهمة بأفراد شرطة بتوسيع نطاق الدور الذي تضطلع به النساء وزيادة أعدادهن في عمليات الأمم المتحدة؛ وقيام الجهات الفاعلة الإنسانية والإنمائية باتخاذ الإجراءات المناسبة ضد الاستغلال والاعتداء الجنسيين وكفالة امتثال التدابير الخاصة التي أعلنها الأمين العام، وتيسير مشاركة المرأة، بما في ذلك من المجتمع المدني، في المشاورات وأنشطة التوعية، من بين عدد من التدابير الأخرى.

وسلم المجلس أيضا بأهمية أن تسعى الدول الأعضاء وكيانات الأمم المتحدة إلى كفالة مد النساء المتضررات من حالات النزاع المسلح وما بعد انتهاء النزاع بالمعونة الإنسانية وضمان أن يشمل تمويل الأنشطة الإنسانية اعتمادات لتوفير كافة الخدمات الطبية والقانونية والخدمات النفسية الاجتماعية وخدمات توفير سبل كسب الرزق.

ودعا المجلس كذلك إلى القيام على نحو منهجي بجمع ما هو مطلوب من بيانات مصنفة حسب نوع الجنس والسن وتحليلها واستخدامها لتقييم احتياجات المرأة وقدراتها تحديدا، وإلى قيام جميع الجهات الفاعلة ذات الصلة على نحو مجد بقياس المدى الذي تحقق فيه برامج الإنعاش فوائدها للنساء والرجال والفتيات والفتيان (انظر S/PRST/2014/21).

وكذلك، تناول مجلس الأمن الروابط المؤسسية والتشغيلية بين حماية المدنيين في النزاعات المسلحة والمسؤولية عن حماية السكان من جرائم الإبادة الجماعية (انظر قراري مجلس الأمن ٢١٥٠ (٢٠١٤) و ٢١٧١ (٢٠١٤)) والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وجرائم الحرب وجريمة التطهير العرقي^(٢). وأيضا، يشكل منشور "إطار تحليل لجرائم الفظائع" الذي أصدر مؤخرا أداة هامة تستخدمها منظومة الأمم المتحدة والدول الأعضاء فيها في فهم العمليات والسلائف والعوامل التفجيرية التي تؤدي إلى ارتكاب جرائم الفظائع. وقد ينظر مجلس الأمن في دراسة الجهود المبذولة للنهوض بحماية المدنيين من الإبادة الجماعية وغيرها من جرائم الفظائع الجماعية ومواصلة مناقشة كيفية إدماج الإطار في استراتيجيات التحليل والتنفيذ التي تسترشد بها عمليات السلام.

النطاق والأهداف

سيسعى المشاركون في المناقشة إلى إبراز التأثير الخاص للنزاع المسلح في النساء والفتيات، بما في ذلك التدابير المتخذة لرصد وتحسين تحليل الاحتياجات الخاصة للنساء وتعزيز إدماج المنظور الجنساني في عمل كيانات الأمم المتحدة وشركائها المشاركين في

(٢) جلسة بصيغة آريا عقدت في ١٤ آذار/مارس ٢٠١٤ برئاسة فرنسا ونيجيريا وركزت على الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى، ولا سيما على التوترات وأعمال العنف الطائفية والدينية.

الاستجابة. وينبغي أيضا البحث في الاحتياجات الخاصة للفتيات في هذا المجال. وعلى وجه التحديد، سستيح هذه المناقشة المفتوحة الفرصة للقيام بما يلي:

١' توجيه انتباه المجتمع الدولي إلى الاتجاهات والمسائل والحالات الرئيسية المثيرة للقلق فيما يتعلق بحماية المدنيين، وعلى وجه التحديد فيما يتعلق بالتحديات والأخطار والاحتياجات التي تواجهها النساء والفتيات، بما في ذلك حالة تنفيذ القانون الإنساني الدولي في جميع النزاعات المسلحة الحالية، بما يشمل المحاولات الرامية إلى التصدي لزيادة التطرف المترافق بممارسة العنف في الآونة الأخيرة، وإلى تبادل الآراء بشأن مسارات العمل الممكنة؛

٢' مناقشة التدابير الفعالة للتصدي للطيف الواسع من الأخطار والاحتياجات المتعلقة بالحماية التي تواجهها النساء والفتيات في الأوضاع المتأثرة بالنزاع المسلح على النحو المبين أعلاه، وكيفية ضمان أن يشكل تمكين المرأة جزءا محوريا من هذه الجهود؛

٣' تحليل مدى إدماج حماية النساء والفتيات وتعميم المنظور الجنساني في الهياكل الأساسية للأمم المتحدة وعملية الإبلاغ التي تقوم بها والإجراءات التي تتخذها في مجال حماية المدنيين، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر في مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية وإدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الشؤون السياسية وفريق الخبراء غير الرسمي التابع لمجلس الأمن المعني بحماية المدنيين؛

٤' التشجيع على تقوية رصد وتحليل الاحتياجات الخاصة بالنساء والنظر في تحسين الاستجابة، بما في ذلك في عمل الكيانات المشاركة في الأعمال الإنسانية؛

٥' النظر في كيفية إدماج الشواغل والاحتياجات المتعلقة بحماية المرأة في أوضاع النزاع وما بعد انتهاء النزاع في مختلف عمليات الاستعراض التي تضطلع بها حاليا الأمم المتحدة (أي تلك المتعلقة بعمليات السلام، وبناء السلام، والجزءات، ومجموعة الحماية وتنفيذ القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠) المتعلق بالمرأة والسلام والأمن، بالإضافة إلى الدراسة العالمية عن القرار المذكور)؛

٦' إبراز الحاجة إلى فهم أفضل للبيئات التشغيلية الجديدة وتقييم الاحتياجات، بما في ذلك التفريق على أساس جنساني بين الاحتياجات إلى الحماية وكذلك الاحتياجات في المجالات الأخرى التي يلزم فيها التطوير، بما فيها العدالة والإنذار المبكر (أي الاعتداءات المستمرة والمنهجية على حقوق المرأة بوصفها آلية للإنذار المبكر بظهور العنف المنظم والتطرف)، وحقوق المرأة وحمايتها في هيئات المساءلة على الصعيدين الدولي والوطني، التي تتنوع بين المحاكم الدولية ولجان التحقيق؛

٧' النظر في الاستخدام الحالي للجان الجزاءات، بما يشمل ضم خبراء في الشؤون الجنسانية لتقييم معايير الإدراج في القوائم التي تعتمد عليها اللجان فيما يتعلق بحماية المرأة، والتوازن بين الجنسين في عمليتي تعيين فريق الخبراء والإبلاغ. بمراعاة المنظور الجنساني. وفي هذا الصدد، يمكن أن ينظر المجلس في توصية الأمين العام إلى المجلس بالنظر في توسيع نطاق معايير الإدراج ذات الصلة بحيث تتصدى لانتهاكات محددة لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي من قبيل "الانتهاكات الجسيمة لحقوق المرأة التي ترتكبها الجماعات المتطرفة، والعنف الجنسي، والأشكال الأخرى من الجرائم الجنسانية والاعتداءات التي تستهدف المرأة"؛

٨' تحديد الكيفية التي يمكن أن يكفل بها مجلس الأمن أن تطبق حماية النساء والفتيات والجهود الرامية إلى كفالة مشاركة المرأة بشكل كامل ومجد وعلى قدم المساواة مع الرجل في منع نشوب النزاعات المسلحة وحلها، تطبيقاً أكثر اتساقاً في جميع الحالات المدرجة في جدول أعماله، بما في ذلك من خلال رصد أعمال الجهات الفاعلة ذات الصلة، وتأثيرها.

التاريخ/الوقت: ٢٧ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥، الساعة ١٠:٠٠

المكان: الأمانة العامة للأمم المتحدة، قاعة مجلس الأمن

مقدمو الإحاطات:

- بان كي - مون، الأمين العام
- هيلين دورهام، مديرة قسم القانون الدولي والتعاون في اللجنة الدولية للصليب الأحمر
- إلواد علمان، فريق المنظمات غير الحكومية العامل المعني بالمرأة والسلام والأمن.